الآداب الشرعية

تغطية إناء الطعام الذي به فتحة يسيرة

السؤال: **إذا وُضع الطعام في إناء مغلق، ولكن به فتحة يسيرة، فهل يجب تغطية هذه الفتحة عند عدم الاستخدام، أم يبقى في حكم المُغطَّى ولو كان به هذه الفتحة الصغيرة، مثل: علبة الملح التي يوجد بها فتحات صغيرة؟**

الجواب: نعم، جاء الأمر بتغطية الإناء، لكن يكفي التغطية ولو يسيرة، وجاء في الحديث **«ولو بعود تعرضه عليه»** [البخاري: 5624]، فوجود مثل هذه الفتحات لا يضر -إن شاء الله تعالى- ما لم تتسبب في إفساد الطعام؛ لأن بعض الأطعمة إذا تُرِك للهواء فيها مجال فإنها تتأكسد وتفسد، فإذا كان يؤدي إلى فسادها فلا بد من إحكام غطائها، وإن كانت لا تتضرر -كالملح المسؤول عنه- فلا شيء فيه -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والسبعون بعد المائة 16/3/1435ه